

## المجلس (655) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى بعض فواثير الذهب. وقال حدثنا ادم قال حدثنا حدثنا في اسعد المرسلين رضي الله عنهمما يقول كما هذا النبي صلى الله اول حسن بن معاوية بن سويف. ها؟ معاوية بن سويف - 00:00:03

ايوه رضي الله تعالى عنه رضي الله تعالى عنهمما يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع نهى عن خاتم الدهر او ما خاتم الذهب؟ عن خاتم الذهب. هم. او قال حلقة الذهب وعن الحريم. حلقة. اوقى حلقة الذهب - 00:00:31

وعن الحريم الحمراء وامرنا بسبعين بعيادة المريض واتباع الجنائز تشميست عامة السلام واجابة الداعي واجابة الداعي وابرار ونصر المظلوم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه - 00:01:01

اجمعين اما بعد فيقول البخاري رحمه الله باب خواتيم الذهب هذا الباب من جملة ابواب كتاب اللباس من ذلك ليس خواتيم الذهب بالنسبة للرجال فانها حرام عليهم البخاري رحمه الله احاديث اولها حديث البراء بن عابر رضي الله عنه. وقد مر مرارا - 00:01:41 وتكرارا لانه مشتمل على عدة اوامر عدة امور بها عدة اشياء مأمور بها وعدة اشياء منهى عنها وهنا اورده من اجل انه مشتمل على عدة امور منهى عنها منها خواتيم الذهب منها - 00:02:10

اخواتي بالذهب وهذا النهي انما هو بالنسبة للرجال لانه قد جاء في حق النساء ما يدل على مشروعيته وعلى جواز استعمالهن اياه ولبسهن اياه وذلك في احاديث سيعقد البخاري رحمه الله - 00:02:32

آآ سيعقد البخاري رحمه الله لذلك يعني ما آآ ما ترجم به له وآآ فانما المقصود بذلك هنا ما يتعلق بالرجال انه خاص بهم ولا يشمل النساء لان النساء جاء ما يدل على اباحته لهن. والمقصود منه ان من جملة المنهيات التي نهي عنها في الحديث خاتم الذهب. وقال - 00:02:53

الذهب بمعنى انه لا يتختم به ولا يستعمله الرجال وانما يستعمله النساء لان النساء ابيح لهن استعمال الذهب مطلقا بالنسبة للتجميل وبالنسبة للحلي وقد جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخذ معه حربيرا وذهب ورفعهما بيده والناس - 00:03:22

يرون وقال عليه الصلاة والسلام هذان حرام على ذكور امتی حل لاناثها. والحديث ليس على شرط البخاري وهو صحيح ولكن البخاري رحمه الله اورد ما كان على شرطه. ومنه هذا الحديث هو حديث البراء نهانا عن خواتيم عن خاتم الذهب - 00:03:48 تعلمته والمقصود من ذلك نفي الرجال. واما النساء فقد ابيح لهن وجاء من الاحاديث ما يدل على جوازه وعلى اباحة لبسهن اياه ثم الحديث يبيغى ان مر مرارا لانه اورده البخاري رحمه الله في مواضع تبعاً لهذه الامور المنهي عنها والامور - 00:04:08 المأمور بها. وقال حدثني محمد ابن بشار قال حدثنا كنا بالاسناد اسمه اسعد بن سليم نسعد وفي الاسناد وسليم بتصغير وسبق ان ذكرت انه ليس لرجال البخاري من هو سليم بفتح السين؟ الا شخص واحد. وان كل ما يأتي على هذه الصيغة هو بتفریغ زلیم - 00:04:34

والذي في البخاري بصيغة سليم شخص واحد الین ابن میناء سليم بفتح السين اما كل ما جاء في البخاري بهذه الصيغة فهو

بالتصویت الیه. ولهذا هذا ما یقال سلیم. لان یس فی البخاری - [00:05:08](#)

فمن هو علی صیغة سلیم الا شخص واحد لیس هذا فیه فإذا هذا داخل تحت العموم وهو جلیب كل من يأتي بالبخاری بهذه الصیغة فهو بغض النسیج مطهرا. الا واحد - [00:05:32](#)

الذین حیاتنے وكذا وسبق ان مرة فی البخاری وقال حدثني ثم ايضا لیس فی البخاری فقط فی الكتب الستة لیس فيها من على هذه الصیغة الا يعني الا شخص واحد والباقيون كلهم لیس هذا من خصائص البخاری - [00:05:51](#)

فاما هذا يعني عند البخاری وعند غيره ظلم فی البخاری كل من كان فی كتب الستة وهو سلیم. الا شخص واحد وهو سلیم عند بعض عند بعض اصحابه يقولوا من ستة سلیم - [00:06:26](#)

بفتح السین وكل ما جاء فی الكتب الستة بهذه الصیغة فهو سلیم وقال حدثني محمد وقال حدثني محمد بن بشار قال حدثنا عندر قال حدثنا شعبة عن قتل هذا عن النظر ابن انس عن بشیر ابن خیر عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی عن - [00:06:44](#)

مثلها و قال عمرو اخربنا شعب عن فساد سمع النظر سمع بشیرا بالله ثم ذکر حدیث بشیر ابن نزیف ان وهو ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن خاتم الذهب هو مثل حدیث آآ - [00:07:15](#)

لما جاء فی حدیث البراء بان ذاك نهی عن سبع وامر بسبع ومن جملة المنهیات نهی عن قتل الذهب. وحدیث حدیث بشیر ابن نجیب يقول نهی رسول الله وسلم عن خاتم الذهب نهی رسول الله عن خاتم الذهب يعني نهی الرجال - [00:07:35](#)  
وان النساء وهن غير منهیات بل بیاح لهن اتخاذ آآ الزینة من الذهب مطلقا سواء كانت خواتیم او قلائد او معاصم او ما الى ذلك يعني من الزینة كل ذلك مباح للنساء الذي هو الذهب واما - [00:07:55](#)

حرام علیه مطلقا لا خاتم ولا غير خاتم. لا خاتم ولا غيره حرام استعماله. وهذا انما هو بالنسبة للاستعمال بالاواني اواني الذهب والفضة فهذا حرام على الرجال والنساء - [00:08:22](#)

فما لوان الذهب والفضة في الشرب في الشرب هذا حرام على الجميع. واستعمال الزینة الخاتم وغير ذلك هو من خصائص النساء من الذهب والرجال منهیون عنه وممنوعون من اتخاذه ونهی الرسول صلی الله علیه وسلم عن الخاتم - [00:08:38](#)

هو قلیل يعني من باب اولی ما زاد على ذلك وعموم قوله على فلان هذان حرام على نفور امتی؟ يحل الاناث بها يدل على تحريميه مطلقا على الرجال واباحتة مطلقا للنساء - [00:09:03](#)

وقال حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی عن عبید الله قال حدثني نافع عن عبد الله ابن عمر رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لقد خاتم - [00:09:22](#)

فمن عندها وجعل فصه مما میلي کفه واتخذه الناس ورمی به واتخذ خاتما من ورق او لما ورد البخاری رحمه الله حدیث عبد الله بن عمر رضی الله عنهم وهو ان النبی علیه الصلاة والسلام - [00:09:42](#)

خاتما من ذهب. فاتخذ الناس خواتیم الذهب. اشهدوا به علیه الصلاة والسلام. لانه قدوتهم واسوتهم ما فعل فعلوه الرسول صلی الله علیه وسلم اتخاذ خاتما من ذهب فاتخذ الصحابة خواتیم من ذهب - [00:10:05](#)

ثم انه نزعه ورمی به يعني تركه فنزع الناس خواتیمهم الاقتداء به علیه الصلاة والسلام والاقتداء به الله علیه وسلم قیل وهذا لعله يعني نزعه عند بدء تحريميه يعني انه لم انه كان مباحا انه لم يكن محرا اولا فاستعمله الرسول صلی الله علیه وسلم. ثم جاء النهی عن استعماله فبادر صلی الله علیه وسلم الى - [00:10:26](#)

تدعي فبادر الصحابة رضی الله عنهم وارضاهم الى الاقتداء به. ثم انه صلی الله علیه وسلم اتخاذ خاتما من فضة ورق والورق هي الفضة للناس خواتیمها من فضة. يعني اقتدوا به. صلی الله علیه وسلم. المقصود من هذا ان - [00:10:53](#)

الرسول صلی الله علیه وسلم كان اتخاذ خاتم الذهب اولا يعني وهذا قبل ان یحرم. ثم انه حرم فبادر وسلم الى طرحه والى القائه واخرجه من اصبعه صلی الله علیه وسلم وعدم استعماله ایاه فبادر الصحابة - [00:11:13](#)

الله عنهم وارضاهم الى الفعل كما فعل عليه الصلاة والسلام ثم انه اتخذ خاتما من فضة فتابعوه في ذلك صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ورضي الله تعالى عنهم وارضاهم، اذا الحديث يدل على منع استعمال الرجال للذهب - 00:11:33  
وانه لا يجوز لهم اتساع فوائين الذهب لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لبسه اولا ثم طماه يعني واستخرجه من من اتباعه صلى الله عليه وسلم واقتداء به الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم فهذا يدلنا على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم -

00:11:53

من شدة الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم ومتابعته وانهم يفعلون كما فعل وان الافعال التي يفعلها يفعلها الصحابة ويتابعونها عليها. وهذا هو الاصل في افعاله عليه الصلاة والسلام. انها للتشریع. وانه اذا فعل - 00:12:13

فعلا لم يأتي ما يدل على انه من خصائصه فان الحكم للجميع ان الحكم للصحابة ولهذا اتبعوه في لبس الذهب ثم انهم اتبعوه بخلعه ثم انهم اتبعوه في خاتم الورق لما لبته رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:33

وهذا شك ويا ريتنا الورق هو الفضة انما هذا شك من الرواية لأن الفضة هي كيقولوا لك هي هو الفضة لا فرق بينهما معناهما واحد وهذا شك هل العبارة عرق؟ التي عبر بها الرسول صلى الله عليه وسلم هل هي ورق - 00:13:01

او هي فضة والنتيجة واحدة سواء كانت في الورقة او فضة او نتيجة واحدة لأن الورق هو الفضة والفضة هي الورقة. نعم قال بعض خاتم الفضة فقال حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا ابو اسامه قال حدثنا عبيد الله - 00:13:21

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خادما من ذهب وجعل فطره مما يلي ونقش فيه محمد رسول الله. اي والله. ونقش فيه محمد - 00:13:40

رسول الله ودخل الناس مثله. فلما رأهم قد اخذوه روى به وقال لا لبسه ابدا ثم اخذ خاتم ذي فاتخذ الناس خواتم واتخذ الناس خواتم فضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان - 00:14:00

ثم اورد البخاري رحمة الله وهي باب خاتم الفضة. لما ذكر خاتم الذهب وانه لا يجوز للرجال ذكر بعده خاتم الفضة وانه جائز للرجال وعرض في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي عليه اتخذ خاتما من ذهب فيه محمد رسول الله - 00:14:30

هذا الناس خواتيم الالتزام به عليه الصلاة والسلام. ثم انه نزعه فنزعوا خواتيمهم ثم كحل خاتما من فضة ثم لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذه ابو بكر - 00:14:58

ثم اخذه بعده عمر ثم اخذه عثمان وبقي مع عثمان حتى سقط في بئر اريش بعد لعدة سنوات من خلافته رضي الله عنه عنه وارضاهم. فتشروا عنه ولم يجدوه - 00:15:22

ضاع ولن يجدوه بعد ذلك. المقصود من هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام يعني اخر الامر كان اخذ ومات الرسول صلى الله عليه وسلم والخاتم موجود فاتخذه بعده ابو بكر لانه خليفة ثم اخذه بعده عمر - 00:15:40

ثم اخذه بعده عثمان على توالي الخلفاء الراشدين الهاذيين المهدىين رضي الله عنهم وارضاهم وبعد عدة سنوات من خلافة عثمان سقط منه في بئر اريش رضي الله تعالى عنه وارضاهم. المقصود - 00:16:02

فهذا ان خاتم الذهب خاتم الفضة مباح للرجال الرسول صلى الله عليه وسلم اخذه والصحابة من بعده اخذوه وخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله بعد ابو بكر ثم عمر ثم عثمان وضاع - 00:16:19

بعد عدة سنوات من خلافة عثمان رضي الله عنه وارضاهم. اذا تخلعوا بالفضة سائر وجائز ولا يأس به وان كان في خلاف بين العلماء من جهة ايهما اولى لبسه فهو عدم لبسه؟ كما - 00:16:38

قال باب وقال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله وعنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فلبذه فقال لا القمة ابدا - 00:16:58

فنبذ الناس خواتيمهم. مما اورد البخاري رحمة الله آبا بابا بدون ترجمة وورد في حديث عبد الله ابن عمر من طريق اخر هو ان النبي عليه الصلاة والسلام اخذ خاتما - 00:17:20

من ذهب فتبעה الناس على ذلك ثم انه نبذه وقال لا البسه ابدا لا البسه ابدا وهذا كما اسلفت يعني انه كان قبل ذلك غير حرم ولما حرم بادر الرسول صلى الله عليه وسلم الى طرحة وقال - 00:17:40

انه لا يلبسه ابدا لانه حرم على الرجال. دائمًا وابدا حرم على الرجال فهو لا يلبث ابدا لانه محرم. حرمه الله عز وجل على الرجال بخلاف النساء فانه لم يحرم عليهن بل - 00:18:00

مواتين الذهب وغير خواتيم من الذهب مبادحة لهن وقال حدثني احدهم شيخ قال حدثنا الليل عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه انه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ولد يوما واحدا ثم ان الناس - 00:18:15  
اصنعوا الخواتيم من وزن ورق ولبسوها وطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح الناس موازيته لا معه ابراهيم ابن سعد وزياد وشعيوب عن الزهري وقال ابن جابر عن الزهري ارى خادما من ورق - 00:18:43

ثم ورد حديث انس ابن مالك وهو انه اتخد خاتما من الورق فتبعة الناس فطرحه وطرح الناس خواتيمه ثم اتخد خاتما من ورق الحديث فيه ذكر الورق والذي قبله فيه ذكر الذهب وقد - 00:19:03

قيل ان ذكر الورق انها وهم اي ان الذي طرحة النبي صلى الله عليه وسلم وتركه فانما هو الفضة. لأن الفضة يعني جاءت الاحاديث لانه هو لم يطرحه وانما الذي جاء عنه طرح الذهب. ومن العلماء من قال ان روایة الزهري وان - 00:19:23

يعني غيره من الرواية فانه يمكن ان يجمع بينها وبين الرواية الاخرى. ولا تكون الرواية فيها وهم وان الامر انه كان اتخد الفضة فتبعة الناس وكتب عليه محمد رسول الله وانهم فعلوا كما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام وان المقصود من ذلك - 00:19:48  
تتجمل وتزين والرسول صلى الله عليه وسلم آتا تركه لما رأهم تتبعوا ثم انه رجع اليه ثم انه رجع اليه فيما بعد لما قيل له اخبر بان الرؤساء والملوك الذين يكتبهم من العجم لا يقبلون او لا يعني - 00:20:19

يعتمدون الكتاب الا اذا كان مختوما فاتخذ خاتما من الفضة وكتب عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يختم به الكتب التي يرسلها الكتب التي يرسلها. فاذا من العلماء من قال بان نزع ختم - 00:20:44

الفضة وان الناس نزعوا خواتيمهم الفضة من قال انها يعني انها غير محفوظة وان فيها و منهم من قال لا يقال بوهمها وانما يقال بانها محفوظة ولكن تحمل على بعض الحالات وانه - 00:21:04

هم تابعوه اولا وخشى ان يكون في ذلك شيئا من المضرة من الزهو والاعجاب وما الى ذلك ثم انه بعد ذلك رجع اليه للمصلحة. وللحاجة وهي قومه يحتاج الى ان يختم بل جاء في بعض الاحاديث كما سيأتي انه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انه لا يقبلون - 00:21:24

الا مختومة لاتخذ خاتما من الورق. وجعل يختم به كتبه التي يرسلها الى الملوك الذين يبعث اليهم بكتبه عليه الصلاة والسلام. من العلماء من قال ان الخاتم الذهب تركه اولى - 00:21:50

وانه انما يشار اليه لمن كان ذا سلطان يحتاج الى كتابة هل يخدم كتابته ختمه المنقوش الذي يكتب عليه؟ يعني اسمه ويكون بذلك قالوا فمن كان ذا تبران فهذا يستعمل الخاتم ومن لم يكن كذلك فالاولى تركه - 00:22:14  
ومن العلماء من قال ان الاصل هو الجواز وهو جائز ولا مانع منه وان كان فرده اولى عند بعض العلماء الذين قالوا انه انما يستعملهم ان كان ذا سلطان طالما قالوا - 00:22:47

زميل ابن زريع قال اخبرنا حمير قال سئل عن هل اتخد النبي صلى الله عليه وسلم قاتما؟ قال ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل ثم اقبل علينا بوجهه فكانى انظر الى وطبيطة الى وفي صحته الى وفي - 00:23:17

خاتمه قال ان الناس قد صلوا وناموا صلوا. قال ان الناس قد صلوا وناغوا وانكم لم تزالوا في صلاة من سطرت موها ثم ورد البخاري رحمة الله الخاتم والمراد بالخاص هو ما يضاف اليه يعني من زيادة تكون في احد نواحيه - 00:23:37  
سواء كانت منه من نوع الخاتم او من غيره. او من نوع اخر. لانه قد يكون خاتما من نوع هو خصه من نوع اخر قد يكون هذا رجلون وهذا له لون. هذا له وقد يكون فصله منه. لان يكون صيغة على هيئة - 00:24:07

بالواحدة لا لم لم يصح من من شيئاً وإنما صيغة من شيء واحد وقد يصاغ من شيء والبقية وقد يكون خاتم الفص كله على طريقة واحدة على طريقة واحدة قد يكون كله ورقباً وقد يكون يعني أكثره ورق ويكون فيه فص يعني - 00:24:27

من من الأحجار الكريمة الثمينة يعني يكون في أحد جوانبه هل يقال له فصل الخاتم؟ البخاري حديث أنس بن مالك رضي الله عنه انه سئل هل اتخذ النبي خاتم؟ وقال - 00:24:57

تشتمل على ذكر الخاتم. وإن النبي صلى الله عليه وسلم آخر صلاة العشاء يجعل الناس ينتظرون مجيء النبي صلى الله عليه وسلم ليصلّي بهم فجاء بعد ان مضى قطرب الليل مضى قسم كبير من الليل وقال ان الناس خلوا وناموا وانكم ما زلتם في - 00:25:19  
لكن ما انتظرتهموها قال وكأني انظر الى خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني الوبيط هو البريق. يعني شوف الخاتم باخذه يعني فهو اشار الى انه رأى خاتم الوثائق بهذه - 00:25:39

وهذا يدل على ظبط لان الحكاية الحديث اذا كان فيه قصة او كان مشتملا على قصة يدل على ضبط الراوي بما روى لانه عرف انك قد خاتم وذكر المناسبة التي رأها انه وسلم لابسا فيها الخالق وهو انه آخر صلاة العشاء - 00:25:59

وجاء بعدها نام الناس ينتظرون صلاته عليه السلام فانس رأه عندما جاء والخاتم باصبعه يلمع. قال كأني انظر الى وبقي خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا النبي اتخاذ الخاتم - 00:26:22

حديث حسن الخاتمة اجاب بالحديث اجاب بالحديث لانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة من الليالي اخرموا صلاة العشاء وجاء الناس ينتظرون فصار ينظر الى خادمه يعني معناه انه يتخذ الخاتم - 00:26:42

هذا شأن السلف رضي الله عنهم وارضاهم الصحابة رضي الله عنهم اذا سلوا اجابوا بالاذهار اذا سلوا اجابوا بالاثر لانه وما قال اتخاذ نعم ما قال نعم. وإنما حكى قصة مشتملة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:02

وانه كان لابسا خاتما وانه جاء في ليلة من آخر صلاة العشاء وهو يرى الاثم يرى وبيس الخاتم في اصبعهم الله. فسئل عن اتخاذ الخاتم فاجاب بالاثر كما في الحديث وانه رأه عليه الصلاة والسلام متخدماً الخاتم. نذكر هنا فصل خاتم مع ان ترجم فيه - 00:27:21

بينما ذلك يعني بما جاء في بعض الروايات المشتملة على ذلك. نعم وقال حدثنا اسحاق قال اخبرنا معتمر قال سمعتم معتمر قال قال اخبرنا معتمر قال يحدد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة - 00:27:51

قال خاتمه من فضة وكان يحب اイوب امه كان حصه منه وكان فصله منه وقال يشرق ايوب حدثني حنيفي حدثني حنيف سمع انس عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا حديث انس بن مالك رضي الله عنه - 00:28:19

مرة اخرى وفيه ذكر الفضل. لان طريق الرواية الاولى او الحديث الاول ما فيه ذكر الفصل. وهنا ذكر الفص وان فصه منه يعني معناه انه صيغ يعني لما صيغ الخاتم سلك جعل خصه منه ما هو من نوع اخر - 00:28:39

اللي هو زايد الزيادة التي تكون في احد التواحي منه. والتي تكونوا فيها النقش ولا تكونوا فيها النقش اللي هي في الفصل الزيادة التي هي بارزة يجعل انزل الخاتم وجعل فصه منه. فصه منه يعني من نفس المادة. يعني فضة. ليست من - 00:28:59

نوع اخر قال باب خاتم الحجيج وقال حدثنا عبدالله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي حاتم عن ابيه انه وسمع سهلا يقول جاءت امرأة الى النبي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت جئت اهب نفسي - 00:29:29

فcameت طويلاً ونظر وصوب فلما طال مقامها فقال رجل زوجيتها ان لم يكن لك بها حاجة قال عندكم شيء يطلقها؟ قال لا. قال انظر وذهب ثم رجع. فقال والله اني ان وجدت شيئاً - 00:29:53

قال اذهب خاتما من حديد فذهب ثم رجع قال لا والله ولا قاتما ولا قاتما من وعليه جزار ما عليه رداء. فقال فقالت ثم ازار فقال افرضها اذاني. فقال اطلبها اذاني. اصدقه يعني اجعله صدقة - 00:30:13

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ازارك ان بته لم يكن لك لم يكن عليك منه شيء والا من الفتوى الا بالفتوى لم يكن عليك منه شيء وان مثله لم يكن عليها منه شيء. فتنحى الرجل - 00:30:41

فرآه النبي صلى الله عليه وسلم مولياً. فامر به ودعى. فقال ما معك من القرآن؟ قال سورة كذا وكذا وان عددها قال قد بلغتك قال قد

بلغت امها بما معك من القرآن. كما ورد البخاري رحمه الله باب خاتم الحديث - 00:31:01

اورده من اجل آآ يعني آآ او رد هذه الترجمة واوردت احاديث سهلة بن سعد الساعدي الطويل في قصة الواهبة التي وهبت نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام ولم يتحقق قرباتها لانه لم يكن له رغبة لما عرض نفسها عليه بمحضر من الناس - 00:31:21  
فيها النظر ورفعه وفضله ثم سكت ما بادر بالجواب لا بل بالاثبات ولا بالنفي فلما مكث طويلا دون ان يرد عليها جوابا قام رجل وقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة زوجنيها - 00:31:51

فلنكن لك بها حاجة يا رسول الله زوجنيها. فقال هل عندك شيء تصدقه اياد؟ اذهب فابحث عن شيء تصدقه حيا نعم وقال ان وجدت شيئا يعني ما وجدت شيئا. فقال التمس ولو خاتما من حديث - 00:32:13

فذهب وقال ولا ختم احد يعني بحثتم وجد ولا ختم من حديث ثم انه ولی يعني ذهب فناداه وقال هل عند ماذا ما معك من القرآن؟  
فقالت سورة كذا وكذا يعد السور. فقال قد ملكتها - 00:32:31

فيما معك من القرآن يعني معناه انه يعلمها هذه السور التي عددها ويكون تعليمه ايها مذاقا لها لانه ما وجد شيئا من المال فوجد شيئا من المال وكونه يعني يقوم بتدريسيها وتعليمها حيث لا يوجد المال يعني هذا يقوم مقام الصدقة - 00:32:50

يقوم مقام الصداق لانها فائدة. لانه فائدة استفادتها منه ومكسب حصلته منه وهو وقيامه بتدريسيها وتحفيظها وتعليمها تلك السور التي يحفظها هذا هو مقصود من الحديث ليس المقصود منه انه اعطاهما اياد لانه عنده شيء من القرآن وان هذا اكراما له لكونه من -

00:33:14

عنه شيء من القرآن وانما المفروض انه يكون مهرها ان يعلمها لان هذه فائدة ترجع اليها فائدة ارجع اليها تحصنه وهي ان ما كانت حيث لم تكن آآ تحفظ سورة - 00:33:44

فانه يقوم بتحفيظها ايها وبتعليمها ايها. والمقصود من اراد الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديث. التمس ولو خاتم من حديث لان فيه ذكر الخاتم وقد جاء في بعض الاحاديث وهي ليست على شرط البخاري من العلماء من تكلم فيها ان -

00:34:04

من سئل عن خاتم الحديث فقال حلة اهل النار انه حلية اهل النار. قال وهذا يدل على عدم جواز خواتيم الحديث من العلماء من قال ان المقصود من ذلك يعني ما كان خالقه. فاذا صح الحديث - 00:34:24

ثبت وهو محبوب على الحبيب الخالص. واذا كان معه شيء او مخلوطا بشيء او مضافا اليه شيء اين الحديث؟ فانه يكون لا بأس به عند ذلك. ويكون النهي انما هو للحديث الصرف - 00:34:48

قالوا وهذا الحديث الذي ورد الناس ولو خاتم من حديث لا يدل على جواز لبس الخاتم لانه اذا تموله الانسان قد يستفيد منه في غير اللبس. نستفيد منه في غير الريح. لانه - 00:35:08

المال وقد يتحول الى شيء اخر يجمع مع غيره ويتحول الى شيء اخر يستفاد منه واذا البخاري رحمه الله انما ذكر خاتم الحديث واورد الحديث الذي على شرطه حديث عن ابن سعد السعدي طويل الذي سبق ان جاء مرارا - 00:35:27

في النكاح وفي غيره. هنا اورده من اجل ذكر خاتم الحديث المقصود منه التفاهة وانه تافه وانه شيئا يسير وان الصداق يمكن ان يكون هنا بالشيء القليل. الذي قيمته قليلة جدا. قال باب نقش قال باب نقش الخاتم. نقش القاتل وقال حدثنا عبد الاعلى - 00:35:51  
قال حدثنا قال حدثنا سعيد عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه اراد ان يكتب الى نهض او هناك من الاعاجم فقيل له انهم لا يقبلون حسابا الا - 00:36:21

واتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خادما من لقد نقشه محمد رسول الله فكانى او النبي صلى الله عليه وسلم او في كفة. وهذا حديث - 00:36:41

النقش يعني هو الكتابة التي تقول فيه الذي ينقش عليها في فصله آآ اللائم لصاحب البخاري رحمه الله ورد حديث انس الذي فيه بيان سبب اتخاذ القاتل وانه اراد ان يكتب الى قوم من العجم او رهبة من العجم يعني غير العرب وقيل له انهم لا يقبلون

يعني عليه خدم فاتخذ خادما من ولده وكتب عليه محمد رسول الله يعني على خصه كتب عليه محمد رسول الله هذه هذا هو النتش  
اتخذ الغنم فهذا يبين سبب اتخاذ الخاتم - 00:37:49

وانه اتخذ لفائدة وكونه يختتم به رسائله وكتبه الى الذين آآيغولون او لا يقبلون الكتب الا اذا كانت مختومة اتخاذ عليهم الصلاة  
والسلام خاتم بالورق محمد رسول الله عليه الصلاة والسلام قال انس كنت انظر الى وبيص او بصيص - 00:38:09

وهذا بيده عليه الصلاة والسلام او في كفه يا الله او في كفه يعني العبارة هل هي اصبع او كف؟ يعني احداهما لان الاصبع في الكف  
فالعبارة اما ذكر الاصبع واما ذكر الشر - 00:38:41

والشك من الرواية هل هي الكف المستمع هذا الرابع او انه قال الاصبع التي فيها الخادم لاني انظر الى الخادم الى يعني بريء  
ولمعانه يعني حديث انس ابن مالك الذي سبق ان مر بذكر يعني هنا فيه ذكر السبب سبب اتخاذ القاعدة - 00:39:05

وهو المكاتبنة مكتبة العاجم والذين لا يقبلون الكتاب الا مقدموا الا شك شك ان الرواية هل قال هو في الحب يعني يعني ما يكون  
الخاتم الا بالاصبع. ولكن الشك في العبارة هل هي اخاك اصبع ولا كافر - 00:39:30

واذا والكفن المقصود بالرقبة. يعني لا يكون الخاتم الا بالعقلة. قال حدثني محمد بن سلام قال اخبرنا عبد الله بن عن عبيد الله عن نافع  
عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال اتخاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم - 00:40:07

بعد من ورق وكان في يده ثم كان بعض في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان عثمان حتى وقع في حتى وقع  
الوعد في مما نشر حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي سبق ان مر - 00:40:27

طريقة اخرى وان النبي عليه الصلاة والسلام اتخاذ ختم بالولد. وكان في يده عليه الصلاة والسلام. ثم كان في يد ابي بكر لانه الخليل  
فمن بعده ثم كان في يد عمر بعد ابي بكر ثم في يد عثمان بعد عمر ثم وقع في بذر ارييس وضاع - 00:40:47

نعم قال ما هو خاتم ما يجوز استعمال البخار لا في الساعات ولا في غيرها. ها؟ لا النساء ما فيها عندي تا في الساعات وفي الخواتم  
وفي ما يربدن ومن الرجال لا يجوز لهم لا في ساعة ولا في خاتم ولا في - 00:41:07

اي شيء. الكلام في الحديث اذا كان حليبا خالصا فالقول بصحة الحديث يعني يدل على منعه ها ايش وما فيهاش العواشر نعم ابدا  
وايه ما حد يقول ان هذا فيه لان القضية يعني شوفوا يلمح لانه يعني معناه انه يشوفه يلمع - 00:41:42

لاني انظر الخاتم يلمع هو نفسه يعني في週الاسبوع الواحد يرفع عليه الخاتم يشوف الانسان وينهى. يعني في احد من يعني قادر يعني  
هذا قضية ما فيه لا لا كرامة ولا شيء بس قضية اللمعان يعني هذا يرى على - 00:42:58

من هو عليه يلمع اذا تنزل مع ما يقول جاهل فكري ولا اما في كفه او اصبعي يعني ما يكون في اليدين كلها. لان الخاتم يكون في  
الاقبال. على ان - 00:43:28

يعني لانه اصلا هذا او ان هذا قبل او ان هذا قبل ان اللي فيها انا ما اعرف يعني ماذا كان لم يفعل بالنسبة للخاتم ما عندي معلومات  
الان لكن الشيء الذي يعني فيه ذكر الله - 00:43:48

عز وجل كتابه او بدأ اذا كان انه يعني امكن التخلص منه بدون مشقة بدون ما يدخله يعني فهو الا واذا كان النبي صلى عليه كذا  
البلوى يعني لا بأس به المصاحب وجلس - 00:44:47

شو يعني الاشياء التي يعني يمكن التخرج منها؟ هذه لا يشغل بها لا من اجل اوراد فيها ذكر الله عز وجل ما احد يبذل منها. هذا هو  
عبد الله عبد الله بن عبد الرحمن - 00:45:07

يعني ورد فيها عبد الله وعبد الرحمن ما يقدر يتخرج منها. نعم هو خال الرسول. لكن نقول يعني اذا امكن يعني التخلص من ذلك هو  
الذي ينبغي حتى لو كان عليه لو كان يعني مثلا - 00:45:20

لكن انت لا تعاقب ذلك ولا يكون بينك وبينه اتفاق. ابدا. وانما انت واعد على اساس انك ممكن ايه الفرق؟ لكن ما تبيعه الا اذا نعم لا  
يكون فيه ارتباط لا يكون فيه ارتباط بهم - 00:45:44

فانها يعني كون يعني اذا يعني صار عندي شي عليك ما عندي مانع هذا لا بأس لا هو سنة ايها الكافرون. تم قل هو الله احد هذا هو الذي ينبغي ان يداوم عليه واذا فرج في بعض الاحيان لا بأس اذا ترك في بعض الاحيان لا بأس به مثل لم يجده - 00:46:06 يوم الجمعة اذا اوذني بها كثيرا طيب لكن لو ترجم احيانا لا سنة لكن اذا تركت في بعض الاحيان طيبة ايه وبما كثيرة نعم ابو زياد يقرأ فيها القرآن بس اللي قبله اللي في الآخر - 00:46:47

هي اخر ركعة قل هو الله احد وقبلها الركعتين اللي قبلها تسبح يقرأ القرآن يقرأ ما تيسر من القرآن نعم الذي يملكها ثم يبيعها نعم هناخد كل عام كيف له يعني ان يبيع الا اذا كان اذا كان اللي هو فيه وكيل عنه يعني يشتري - 00:47:38 ثم بعد ذلك يروح يعني يشتري ماء اشتري باسم فلان من الناس نشتري اليوم ولا بعد شهر اذا عرفتني كثير لابس الكلام هو يقول انك لما تروح بياخدوها كده - 00:48:50

الشيخ الممات صحيح كنا اذا حضرنا مع الرجال يصلينا ويصلينا مع الرجال ويمكن اذا فعلت عائشة صلي على النبي صلى الله عليه وسلم الذي يظهر منها نظر اليه يكون مشكور في الغالب والمرأة يعني تكشف وجهها - 00:49:40 يعني عند الحاجة عند الضرورة هذا هو المذكور يعني يعني صراحة هل من باب للجانبية مستثنى في وطن عالي. وهو هو الرسول جالس بين اصحابه وعرض عليه نفسه طبعا هذا فخر ليس له لا يعاديه فقط - 00:51:29 لان وسلم امهات المؤمنين الدنيا والآخرة يخاف عليه يعني ان تكون زوجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. للمرأة في حاكم وقبيلة يعني في فيقول وبعد ذلك الوجه اول ما ينظر اليه الوجه يعرف ونعم الوجود - 00:53:20 يعني كوني بيجيني لكن ان يكون طال عمرك طال عمرك لو كان يأمن العميلة بيبي وبينك يعني يأتي ويعني وهذا يعني يشعر بنفسه وهذا ما يجب عمله انا بس مجرد يعني - 00:54:53 العام الماضي اية اية على قضية على قضية على اية - 00:57:07